

وضع مشروع القانون المعجل ، المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ١٣٣٢ تاريخ ١٩٧٨/٥/١٢ ، الرامي الى تنظيم مهنة القبالة ، موضع التنفيذ

إت رئيس الجمهورية

بناء على الدستور ولا سيما المادة ٥٨ منه ،

وبما ان الحكومة احالت على مجلس النواب ، بموجب المرسوم رقم ١٣٣٢ تاريخ ١٩٧٨/٥/١٢ مشروع قانون معجل يرمي الى تنظيم مهنة القبالة ،

وبما انه انقضى اكثر من اربعين يوما على طرح مشروع القانون المعجل المذكور على مجلس النواب دون ان يبت ،

بناء على اقتراح وزير الصحة العامة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٩/١/٣ ،

يرسم بما يأتي :

المادة الاولى - وضع موضع التنفيذ ، مشروع القانون المعجل المحال على مجلس النواب

بموجب المرسوم رقم ١٣٣٢ تاريخ ١٩٧٨/٥/١٢ الرامي الى تنظيم مهنة القبالة ،
التالي نصه :

الفصل الاول

تعريف القبالة القانونية ومهمتها

المادة الاولى - ان القبالة القانونية هي المأذونة بعمل التوليد الطبيعى
تسهر على صحة العامل مدة الحمل وحين الوضع تقوم بجميع
الاعمال المتعلقة بمهمتها .

المادة الثانية - في حال تعسر الولادة ، على القبالة القانونية ان تستدعي
الطبيب او ان ترسل الحامل الى المستشفى .

المادة الثالثة .- يحق للقبالة القانونية العمل بفردها وفي دور التوليد وفي اقسام التوليد في المستشفيات المختصة بالامراض النسائية والتوليد وفي المستشفيات والمستوصفات والعيادات المختصة بامراض الاطفال في حدود نطاق واجباتها المهنية .

المادة الرابعة .- تحدد بقرار من وزير الصحة العامة الادوات والادوية التي يحق للقبالة القانونية استعمالها لاجل ممارسة مهنتها .

الفصل الثاني

اكتساب لقب قابلية قانونية

المادة الخامسة .- لا يحق لاية امرأة ان تحصل لقب قابلية قانونية ما لم تستوف الشروط التالية :

١- ان تتوفر بالصفات الصحية والعقلية والاخلاقية الضرورية لممارسة مهنة القبالة .

٢- ان تكون حاملة شهادة قبالة من جامعة حكومية او مدرسة قبالة او جامعة معترف بها من الدولة اللبنانية ، على ان لا تقل مدة الدراسة عن ثلاث سنوات .

٣- ان تكون حاملة شهادة البكالوريا اللبنانية القسم الثاني او ما يعادلها وتنفس من حيازة هذا الشرط الطالبات السجلات في مدارس القبالة قبل العمل بهذا القانون ، على ان تودع مدارس القبالة وزارة الصحة العامة في خلال شهرين من تاريخ العمل به ، لوائح تتضمن اسماء طالبات القبالة السجلات لديها قبل تاريخ نفاذه .

X

على القابلة القانونية ان تستدعي الطبيب او ان ترسل الحامل الى المستشفى .

المادة الثالثة - يحق للقابلة القانونية العمل بمفردها وفي دور التوليد وفي اقسام التوليد في المستشفيات المختصة بالامراض النسائية والتوليد وفي المستشفيات والمستوصفات والعيادات المختصة بامراض الاطفال في حدود نطاق واجباتها المهنية .

المادة الرابعة - تحدد بقرار من وزير الصحة العامة الاتوات والادوية التي يحق للقابلة القانونية استعمالها لاجل ممارسة مهنتها .

الفصل الثاني
اكتساب لقب قابلة قانونية

المادة الخامسة - لا يحق لاية امرأة ان تحصل لقب قابلة قانونية ما لم تستوف الشروط التالية :

١ - ان تتمتع بالصفات الصحية والعقلية والاخلاقية الضرورية لممارسة مهنة القبالة .

٢ - ان تكون حاملة شهادة قبالة من جامعة حكومية او مدرسة قبالة او جامعة معترف بها من الدولة اللبنانية على ان لا تقل مدة الدراسة عن ثلاث سنوات .

٣ - ان تكون حاملة شهادة البكالوريا اللبنانية القسم الثاني او ما يعادلها . وتحقق من حياة هذا الشرط الطالبات المسجلات فيهن مدارس القبالة قبل العمل بهذا القانون ، على ان تودع مدارير القبالة وزارة الصحة العامة في خلال شهرين من تاريخ العمل به ، لوائح تتضمن اسماء طالبات القبالة المسجلات لديها قبل تاريخ نفاذه .

٤ - ان تنجح في امتحان الكولوكيوم الذي تجريه وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة لهذه الغاية .

منرسوم رقم ١٦٥٧ - ١٩٧٨

وضع مشروع القانون المعجل ، المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ١٣٣٢ تاريخ ١٧/٥/١٩٧٨ ، الرامي الى تنظيم مهنة القبالة ، موضع التنفيذ

ان رئيس الجمهورية بناء على الدستور ولا سيما المادة ٥٥٨ منه .

وبما ان الحكومة احوالت على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ١٣٣٢ تاريخ ١٧/٥/١٩٧٨ ، مشروع قانون معجل يرضي الى تنظيم مهنة القبالة .

وبما انه انقضى اكثر من اربعين يوما على طرح مشروع القانون للمعجل المذكور على مجلس النواب دون ان يبت .

بناء على اقتراح وزير الصحة العامة وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٧/٣/١٩٧٩ .

يرسم ما يأتي

المادة الاولى - وضع موضع التنفيذ مشروع القانون المعجل المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ١٣٣٢ تاريخ ١٧/٥/١٩٧٨ الرامي الى تنظيم مهنة القبالة ، التالي نصه :

الفصل الاول
تعريف القابلة القانونية ومهمتها

المادة الاولى - ان القابلة القانونية هي المادونة بعمل التوليد الطبيعي ، تسهر على صحة الحامل مدة الحمل وحين التوضح تقوم بجميع الاعمال المتعلقة بمهمتها .

المادة الثانية - في حال تعسر الولادة .

الفصل الثالث

سنة المهنة

اللواتي استحصلن على اجازة لمزاولة المهنة
قبل العمل بهذا القانون .

المادة السادسة - على القابلة القانونية
وطالبات مدارس القبالة ان يحافظن على
سر المهنة وفي حال المخالفة تطبق عليهن
بهذا الشأن احكام المادة ٥٧٩ من قانون
العقوبات .

الفصل الرابع

ممارسة مهنة القبالة

المادة الثامنة - يجوز للقابلة القانونية
غير اللبنانية ممارسة المهنة في لبنان اذا
توفرت فيها الشروط المنصوص عليها في
المادتين الخامسة والسابعة من هذا القانون
ورفقا لحاجة لبنان المحلية التي تقرها وزارة
الصحة العامة ، ولا يحق لها العمل في أية
مؤسسة حكومية او خاصة الا بعد الحصول
على اجازة عمل من وزارة العمل والشؤون
الاجتماعية استنادا الى موافقة وزارة الصحة
العامة .

المادة السابعة - لا يحق للقابلة ان
تمارس مهنة القبالة الا بعد الحصول على
اجازة من وزارة الصحة العامة . وللحصول
على هذه الاجازة يتوجب على صاحبة
العلاقة ان تؤدع الوزارة المذكورة بالاضافة
الى الشهادات المذكورة في المادة الخامسة ،
الوثائق التالية :

المادة التاسعة - يمكن للقابلة غير
اللبنانية رئيسة فرع او استاذة او مساعدة
استاذة في معاهد وطنية او اجنبية في لبنان
الحصول على اجازة تخولها القيام بالدروس
والتعليم ضمن المعهد المنتقبة اليه ، ولا يحق
لها ممارسة مهنة القبالة خارج هذا المعهد
الا بعد ان تستوفي الشروط المنصوص عليها
في المواد الخامسة والسابعة والثامنة من
هذا القانون .

١ - شهادة صحية تثبت انها خالصة
من الامراض والعيات التي تحول دون قيامها
بمهام عملها .

٢ - صورة اخراج قيد تثبت انها لبنانية

٣ - نسخة عن سجلها العدلي تثبت
انها غير محكوم عليها بجناية او محاولة
جناية من أي نوع كانت او بجنحة شائنة
او محاولة جنحة شائنة . وتعتبر جنحا
شائنة : السرقة ، والاختيال ، وسوء الائتمان
والشيك بدون مؤونة ، والاختلاس ، والرشوة

المادة العاشرة - تلغى اجازة الممارسة
الممنوحة للقابلات الاجنبيات اذا تعيين عن
لبنان ثلاث سنوات متوالية .

والاغتصاب ، والتهويل ، والقزوير ، واستعمال
المزور ، والشهادة الكاذبة واليمين الكاذبة
والجرائم المخلة بالاخلاق المنصوص عليها
في الباب السابع من قانون العقوبات ،
والجرائم المتعلقة بزراعة المواد المخدرة او
الاتجار بها . وتطبق هذه الاحكام على
الاشخاص الذين اعيد اليهم اعتبارهم او
استفادوا من العفو .

الفصل الخامس

منع ممارسة المهنة

المادة الحادية عشرة - كل قابلة حكم
عليها بجناية او محاولة جناية او جنحة
شائنة او محاولة جنحة شائنة او ثبت انها
مصابة بخلل عقلي او انها تدمن تنساول
المسكرات او المخدرات لا يحق لها ، تحسب
طائلة العقوبات ، ممارسة المهنة . وتسحب
منها الاجازة بقرار معلل من وزير الصحة
العامة .

لا تطبق احكام هذه المادة على القابلات

يمكن لوزير الصحة العامة الغاء قرار

وتمارس مهنة القبالة دون ان تكون حائزة الترخيص القانوني من وزارة الصحة العامة وفقاً لاحكام المادة السابعة من هذا القانون ولا يجوز ان تقل العقوبة عن حدها الأدنى وعند التكرار تضاعف العقوبة .

المادة السادسة عشرة - كل مخالفة لاحكام المادتين الثامنة والتاسعة من هذا القانون يعاقب عليها بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الخامسة عشرة من هذا القانون .

المادة السابعة عشرة - كل مخالفة لاحكام المادة الثالثة عشرة من هذا القانون يعاقب عليها بالسجن من شهر الى ستة اشهر وبالغرامة من الف ليرة الى ثلاثة الاف ليرة .

ولا يجوز ان تقل العقوبة عن حدها الأدنى وعند التكرار تضاعف العقوبة .

الفصل الثامن احكام ختامية

المادة الثامنة عشرة - تُلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القانون او غير المتفقة ومضمونه .

المادة التاسعة عشرة - يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية - ينشر هذا الرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية .

يعيدا في ١٧ كانون الثاني ١٩٧٩
الامضاء : الياس سركيس

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : سليم الحص

وزير الصحة العامة

الامضاء : ابراهيم شعيبتو

سحب الاجازة عندما يثبت لوزارة الصحة العامة شفاء القابلة من الخلل العقلي والادمان على تناول المسكرات او المخدرات .

المادة الثانية عشرة - في غير الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة لوزير الصحة العامة ان يوقف مؤقتا عن العمل بقرار معلل او ان يسحب نهائيا الاجازة بممارسة مهنة القبالة اذا ثبت ان صاحبة العلاقة قد قامت باعمال تجاوزت فيها المهام المحددة في الفصل الاول من هذا القانون ويمكن للوزير احالة القابلة على المحاكم المختصة اذا اقتضى الامر .

الفصل السادس

الاختصاص

المادة الثالثة عشرة - تعتبر اختصاصية كل قابلة قانونية حصلت بالاضافة الى شهادة القبالة على شهادة اختصاص تثبت انها درست هذا الفرع في مدرسة او جامعة معترف بها من الدولة اللبنانية مدة لا تقل عن سنة .

الفصل السابع

العقوبات

المادة الرابعة عشرة - تعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين وبالغرامة من ثلاثة الاف الى عشرة الاف ليرة كل من تتخذ لقب قابلة وتمارس مهنة القبالة دون ان تكون متمتعة بالشروط القانونية وحائزة الترخيص القانوني وفقاً لاحكام المادتين الخامسة والسابعة من هذا القانون .

ولا يجوز ان تقل العقوبة عن حدها الأدنى وعند التكرار تضاعف العقوبة .

المادة الخامسة عشرة - تعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ستة وبالغرامة من الفين الى خمسة الاف ليرة كل من تتخذ لقب قابلة

تسار رقم ١ / ٢٤١٩

تحديد الادوات والادوية المجاز للقبالة القانونية استعمالها

ان وزير الصحة والتشؤون الاجتماعية
بناءً على المرسوم رقم ٢٤١٩ تاريخ ١٦ / ٥ / ١٩٩٢
بناءً على مشروع القانون المعجل المتعلق بتنظيم مهنة القبالة
والموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ١٦٥٧ تاريخ ١٧ / ١ / ١٩٧٩ لا سيما
المادة الرابعة منه .

بناءً على الطلب المقدم بتاريخ ١٦ / ٣ / ١٩٩٢ من جمعية
القبالات القانونية

بعد استطلاع رأي اللجنة العلمية للتوليد في نقابة اطباء
لبنان في بيروت

بناءً على اقتراح مدير عام الصحة

يقدم ما يأتي :

المادة الاولى : تحدد الادوات والادوية المجاز للقبالة القانونية استعمالها لاجل ممارسة مهنتها وفقاً لما
هو مبرمج في اللوائح المرفقة بهذا القرار والمعتبرة جزءاً لا يتجزأ منه .

المادة الثانية : تلغى جميع القرارات المخالفة لاحكام هذا القرار وغير المتفقة ومضمونه .

المادة الثالثة : يعمل بهذا القرار في اليوم الاول من الشهر الذي يلي تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يلتزم :

- الجريدة الرسمية

- مديرية الوقاية الصحية

- مصلحة المستشفيات

- رؤساء مصالح الصحة في المحافظات

- مصلحة الصحة في بلدية بيروت

- السندوى الوطني للثمان الاجتماعي

- الجامعة اللبنانية - كلية الصحة العامة -

- جامعة القد يوسف - كلية القبالة -


- الجامعة الايركية - بيروت -

- قسم المهن الطبية مع الملف

- المحفوظات

وزير الصحة والتشؤون الاجتماعية

سروان حنا



ASSOCIATION DES SAGES - FEMMES
DE LA FACULTE FRANCAISE
DE MEDECINE ET DE PHARMACIE

Rue de Damas
Beyrouth - Liban

جمعية القابلات

المتخريجات من معهد الطب الفرنسي

طريق الشام

بيروت لبنان

PRESCRIPTIONS MEDICAMENTEUSES

- 1 - Antiseptiques
- 2 - Antianémiques
- 3 - Analeptiques cardio-vasculaires
- 4 - Antacides gastriques
- 5 - Anti-hémorragiques
- 6 - Anti-Spasmodiques
- 7 - Laxatifs
- 8 - Anesthésiques locaux
- 9 - Anti-émétiques
- 10 - Anti-infectieux
- 11 - Anti-fongiques
- 12 - Hémostatiques utérins
- 13 - Ocytociques
- 14 - Sérum physiologique et glucosé
- 15 - Soluté à grosse molécules. "pour les cas urgent"
- 16 - Antibiotiques
- 17 - Antiseptiques urinaires
- 18 - Pillules "micro"
- 19 - Vaccin - anti-tétanique
 - anti-rubéolique
 - D.T. coq
 - Polio
 - Rubéole
 - Rougeole
- 20 - Immunoglobuline Anti-D.

PRESCRIPTIONS DES EXAMENS

A - Examens radiologiques, de laboratoires et de recherches.

En ce qui concerne la mère :

- 1 - Echographie
- 2 - Radiographie du contenu utérin dans les deux derniers mois de la grossesse.
- 3 - Radiopelvimétrie dans les deux derniers mois de la grossesse.
- 4 - Diagnostic biologique de la grossesse.
- 5 - Glycémie - Urée - Créatinine - Acide urique - Vitesse de sédimentation.
- 6 - Sérodiagnostic : rubéole, syphilis, toxoplasmose, H.I.V. - Hépatite B.
- 7 - Groupe sanguin.
- 8 - Phénotype Rhésus complet.
- 9 - Agglutinines irrégulières.
- 10 - Numération globulaire et Formule leucocytaire.
- 11 - Examen cytobactériologique des sécrétions vaginales.
- 12 - Examen cytobactériologique des urines.
- 13 - Frottis cervico-vaginaux.

En ce qui concerne l'enfant :

- 1 - Groupe standard et Rhésus avec phénotype
- 2 - Numération globulaire
- 3 - Bilirubine
- 4 - Test de Guthrie
- 5 - Test de Coombs direct
- 6 - Bilirubine chez l'enfant
- 7 - Examens bactériologiques cutanéomuqueux, sanguins et urinaires chez le nouveau-né (Prévention de l'infection néonatale).
- 8 - Glycémie - Calcémie .

ACTES DE LA SAGE FEMME

- Consultation prénatale
- Accouchement physiologique
- Réparation du Périnée
- Délivrance artificielle
- Révision utérine post partum
- Révision utérine post abortum
- Soins à la mère et à l'enfant durant la période des suites de couches.
- Prélèvement des sécrétions vaginales.
- Frottis cervico-vaginal
- Echographie dans le cadre de la surveillance de la grossesse pour S.F. Spécialisée en écho.
- Monitoring dans le cadre de la surveillance électronique pendant la grossesse et au cours du travail, de l'état du fœtus in utero et de la contraction utérine.
- Rééducation du périnée
- Prescription d'arrêt de travail
- Certificat de naissance
- Certificat de décès (enfant mort-né).
- Stérilet.

LISTE DES INSTRUMENTS EMPLOYES PAR LES SAGES FEMMES

- Aiguilles de Reverdin courbes
- Aiguilles à suture
- Aiguilles à injection I.V. , I.M. et S.C.
- Ammiroscope
- Agrafes
- Ciseaux Droit et Courbes, Doppler
- Fils de suture résorbables et non résorbables
- Matériel d'aspiration
- Matériel d'oxygénation
- Nécessaire à perfusion
- Pincés omphalotribes
- Pincés Hémostatiques
- Pincés porte agrafes
- Pincés à enlever les agrafes
- Pincés à disséquer
- P.H. Mètre
- Portes aiguilles
- Stéthoscopes
- Sondes vésicales
- Sondes d'aspiration
- Sonde cannelée
- Seringues à injection parentale
- Spéculum
- Tensiomètre
- Valve vaginale
- Vaccinostyles

وزير الصحة والشؤون الاجتماعية

مسروان حسن